مصل الحقيقة وجهاز كشف الكذب*

للأستاذ أحمد محمد خليفة

مدير المعهد القومى للبحوث الجنائية

شغل كاتب المقال الوظائف القضائية حوالى أربعة عشر عاماً تخللها قيامه بتدريس علم الإجرام والقانون الجنائى بكلية الحقوق بجامعة بغداد وكلية الحقوق بجامعة عين شمس وكلية البوليس بالقاهرة إلى أن عين مديراً عاماً للمعهد القومى للبحوث الجنائية . مؤلفاته : أصول علم النفس الجنائى ، أصول التحقيق الجنائى ، أصول علم الإجرام الاجتماعى .

مقدمة

من الإنصاف أن نقر بأن الإنسانية كانت دائماً تبحث عن الحقيقة . لم يشعر الإنسان يوماً بأنه يتبع فى التحقيق الجنائى مسالك غير ملائمة أو غير معقولة ، بل كان دائماً على يقين من أنه يتبع من الوسائل ما يؤدى به إلى كبد الحقيقة . وفى سبيل هذا الهدف ، كانت تتبع وسائل مختلفة قد نراها اليوم بالغة حد الغباء أو الخبل أو الوحشية ، وإن كانت فى زمانها موضع الثقة ومناط اليقين . ولاشك فى أن الإنسان كان معذوراً كل العذر ، إذا أدخلنا فى حسابنا درجة ما بلغ من العلم واليقين ، ومدى ما كشف من أسرار الطبيعة ، ومقدار ما كان يتسلط عليه من خرافات وأوهام .

وإنا لنجد – حتى يومنا هذا – لدى القبائل التى مازالت تعيش على الفطرة فى بعض بقاع الأرض ، وسائل بدائية فى التحقيق الجنائى تدل بوضوح على أن علاقة السببية المنطقية بين السبب والمسبب لا موضع لها فى عقولهم ،

* المجلة الجنائية القومية ، المجلد الأول ، العدد الأول ، مارس ١٩٥٨ .

المجلة الجنائية القومية ، المجلد الحادى والخمسون ، العدد الأول ، مارس ٢٠٠٨ .

بل إن تفكيرهم يقصر عند حد نسبة الفعل إلى شخص أو شئ دون قدرة على البحث فى منطقية علاقة النسبة هذه . فالعقلية البدائية لاتجد بأساً فى اتهام الشجرة أو الميت بالقتل ، أو اتهام العنزة أو الطفل الرضيع بالسحر الأسود . ولهذا تلجأ بعض هذه المجتمعات البدائية فى التحقيق إلى أساليب تتفق مع هذه العقلية ، فقد يضعون حشرة فى فم الميت ، فإذا بصقها فى وجه أحد المحيطين به فهو قاتله .

وقد يجتمعون أمام كوخ القتيل فى الليلة التالية لموته ويصيح الكاهن بالميت يسأله عن قاتله ، ويسمى له الأشخاص اسماً اسماً حتى يسمع صوت بالكوخ أو بالقوقعة التى بيد الكاهن لدى سماع اسم منها فيكون القاتل صاحب هذا الاسم. وقد يعطى المتهم سائلا ضاراً – قد يكون سما – ليتجرعه فإن مات به كان جانياً وإن نجا منه أو تقيأه كان بريئاً .

فإذا انتقلنا إلى المجتمعات البشرية الأكثر رقياً وجدنا التاريخ يزودنا بنوع من التحقيق ، إن كان أقل خرافة فإنه يعد فى نظرنا اليوم غير منطقى وغير إنسانى : وهو التعذيب .

ويذكرنا التعذيب بوسائل "التجربة" Ordeal فى التحقيق البدائى بإخضاع المتهم لنوع من الألم يعد بريئاً إن تحمله ؛ كأن يتجرع السم – كما أشرنا – أو يسير على الجمرات أو يلقى به فى ماء مثلج . والتجربة على هذا الوضع تتضمن نوعاً من العقاب لامجرد تحقيق ، فإن من تقضى عليه التجربة كان يعتبر بذلك قد نال جزاءه . ولعل التعذيب هو جانب العذاب فى التجربة استقل بذاته وإن كان حمل نفس المعنى : إنه من الناحية النظرية وسيلة تحقيق يخضع لها البرئ والجانى على السواء ، ومن ناحية الواقع نوع من العقاب .

وطلع فجر النهضة العقلية والعلمية ، فتخلص التحقيق من بقايا الخرافة ، وتخلص أو كاد من بقايا التعذيب ، واستند التحقيق إلى أساسين آخرين هما : المنطق والعلم . وأصبح التحقيق الجنائى فناً وعلماً لا غموض فيه ولا "ما وراء الطبيعيات" يستند استناداً صريحاً سافراً إلى أحدث مبادئ العلم ويعتمد اعتماداً مطلقاً على قواعد الاستدلال المنطقى .

والمعروف أن الدليل الذى يستند إليه فى التحقيق الجنائى إما دليل مادى أو دليل قولى . ولاشك فى أن العلم الحديث قد خدم الأدلة المادية خدمة كبرى ، يشهد على ذلك تلك الوسائل التى تساهم بها الكيمياء والعلوم الطبيعية والطب والتشريح وغيرها من العلوم فى استمداد وتحقيق الدليل المادى . ولكن نجاح العلم الحديث فى ميدان الدليل القولى كان أقل ظهوراً، ومرجع ذلك إلى طبيعة هذا الدليل واستعصائه على وسائل التدقيق العلمى . ولعل أهم محاولة فى هذا المجال كانت من نصيب علم النفس الذى أخذ يطبق المبادئ النفسية على شهادة الشهود وأقوال المتهمين واعترافاتهم ليعين على تبين الحقيقة من الزيف .

وكان النصيب الأكبر فى هذه الجهود لعلم النفس التجريبى . وهو قائم على استخلاص الحقائق النفسية بالطريقة التجريبية أى بالقياس والتجريب الآليين . وقد اهتمت هذه الأبحاث بعنصر المعرفة من الحياة النفسية فتناولت الذاكرة والانتباه والتخيل وتداعى المعانى وتقدير الزمن والمسافة ثم اتجهت إلى عنصرى الوجدان والنزوع وشملت الانفعالات والأحاسيس والإرادة والمحاكاة . ولا يخفى ما لمعظم هذه الأبحاث من صلة وثيقة بالشاهد والمتهم .

ولكن إذا كان العلم بذلك قد كافح الأخطاء والأخطار المصاحبة للدليل القولى فإنه ظل يحلم دائماً بابتداع الوسيلة العلمية للتغلب على داء من أكبر أدواء الدليل القولى وهو الكذب . وبذلك ظهرت فى أوساط التحقيق الجنائى بعض الوسائل المادية لاستمداد الأدلة القولية .

ولعل أهمها اثنتان :

١ – العقاقير المخدرة . ٢ – جهاز كشف الكذب .

١- العقاقير المخدرة

إن قصة العقاقير المؤثرة على العقل والإرادة قصة قديمة . ولعل الكحول من أقدم أنواعها . وقد قال الرومان قديماً : "In Vino veritas" أى فى الخمر الحقيقة . وإلى جانب المواد الكحولية توجد المخدرات المختلفة كالحشيش والكوكايين والمسكالين .

وإذا كانت هذه العقاقير قد أريد بها فى أحيان كثيرة أن تؤدى إلى كشف خبايا النفوس فإن التعبير اللافت للنظر "مصل الحقيقة" Truth Sérum لم يسمع لأول مرة إلا فى سنة ١٩٣٢ عندما استعمل كالفين جودارد Calvin Goddard عقار السكوبولامين Scopolamine من مشتقات الأتروبين كمهدئ فى حالة وضع . وقد سبق للدكتور هاوس House فى سنة ١٩١٦ أن لفت النظر إلى خواص هذا العقار إذ كان يستعمله فى حالة ولادة وطلب شيئاً من الزوج فردت الزوجة وأخبرته بمكانه برغم أنها كانت تحت تأثير المخدر لم تعرف بعد أن الوضع قد تم . وقال إنه كان يحصل بعد ذلك فى الحالات المماثلة على إجابات صحيحة أدت به إلى الاعتقاد بأن هذا المخدر يفقد القدرة على الاختلاق وتغيير الحقيقة . ولكن علماء آخرين لم يشاركوا هاوس تأكيده وأشاروا إلى حالات كذب وإلى أنه إذا كان من السهل الحصول على اعترافات تافهة فإن مقاومة النائم تظل شديدة إزاء الاعترافات الهامة وإن كان الأمر يختلف باختلاف الشخصية .

ثم جاء استعمال الباربيتيورات Barbiturates فى التخدير ، ومنها الأميتال Amytal والإفيبان Evipan والبنتوثال Pentothal . والمعروف أن كمية بسيطة منها تؤدى إلى التهدئة وأن كمية أكبر تحدث التخدير ، فى حين تؤدى الكميات الكبيرة إلى الغيبوبة والموت .

وتستعمل هذه المواد فى التحليل النفسى بدل الالتجاء إلى الطريقة المطولة فى التحليل وهى طريقة تداعى المعانى ، وخاصة بالنسبة للصدمات النفسية كالتى تحدث للجنود فى ميدان القتال . ومن ثم أجريت التجارب لاستعمالها فى التحقيقات . واختلفت نتائج التجارب اختلافاً كبيراً . فبينما يذهب البعض إلى أنه حصل على اعترافات كاملة يذهب بعض آخر إلى أن الشخص الذى يصمم على عدم الإفضاء لايفضى تحت تأثير المخدر . ولعل هذا الاختلاف مرجعه اختلاف أثر العقار باختلاف الأشخاص واختلاف الظروف .

ولكن القدر المتيقن فى هذا الخصوص هو أن العقاقير تؤثر على تحكم الإنسان فى إرادته قليلاً أو كثيراً وتجعله أكثر قابلية للإيحاء والانقياد وأكثر رغبة

فى المصارحة والإفضاء . وإذا لم يأت الاعتراف صريحاً فإن الاستجواب خليق تحت تأثير المخدر بأن يوقع الشخص فى التناقض والخلط .

وعلى أية حال فإن البنتوثال هو أشهر هذه العقاقير التى استعملت كمصل حقيقة . وقد استعمل فى قضية هامة فى فرنسا شغلت الأذهان وأثارت الجدل .

وكانت البداية فى نوفمبر ١٩٤٥ عندما ألقى القبض على فرنسى بتهمة التعاون مع الأعداء أثناء الاحتلال الألمانى . ولم ينطق المتهم بحرف منذ القبض عليه . ولما كان قد أصيب برصاصة فى رأسه فى سنة ١٩٤٣ فقد أحاله قاضى التحقيق للفحص الطبى الشرعى . وفى ديسمبر ١٩٤٦ قرر الأطباء الثلاثة الذين فحصوه أنه مصاب فعلا بالبكم Aphasia وليس متصنعاً ، وفى عام ١٩٤٧ عاد قاضى التحقيق وانتدب الأساتذة هوير Heuyer ولافاستين Lavastine وچنيل بيران Genil Perrin لفحصه للبت فيما إذا كان المتهم مصاباً بحالة بكم عضوية أو هيستيرية أو أنه متصنع وفى استطاعته الإجابة . واستعمل الخبراء الثلاثة عقار البنتوثال ، وسألوه وهو تحت تأثير العقار فأجاب بكلمة نعم ، ثم أخذ يتكلم وإن كان ذلك فى صعوبة ظاهرة . ولكنه بعد يومين كان يتكلم بوضوح كاف . وأقر بأنه كان يدرب نفسه على النطق منذ أشهر وهو فى السجن ولكنه خشى أن يتكلم أمام قاضى التحقيق بطريقته غير الطبيعية حتى لايتهم بالادعاء . وعلى ذلك قرر الخبراء الثلاثة أن حالة البكم غير قائمة أو أنها قد قاربت الشفاء .

وقامت على الأثر ضجة كبرى فى المحافل العلمية والقضائية وثارت ثائرة الصحافة والرأى العام .

وقرر مجلس نقابة المحامين فى باريس أنه يعتبر استعمال التحليل العقارى سواء فى الخبرة الشرعية أو لاستخلاص أقوال المتهم فى أى إجراء من إجراءات التحقيق انتهاكاً لحق الدفاع .

وقررت الأكاديمية الطبية الفرنسية عدم جواز الالتجاء إلى التحليل العقارى فى خبرة قضائية بقصد التشخيص أو لاستمداد المعلومات .

بل إن المتهم رفع دعوى جنحة مباشرة على الأطباء الثلاثة يتهمهم بإحداث جرح به عمداً (ثقب الإبرة لدى إعطائه المصل) وأنهم أفشوا سر المهنة بنقل المعلومات التى أفضى بها إلى قاضى التحقيق . ولكن محكمة السين – تحت رئاسة القاضى دوركايم – قضت ببراءاتهم على أساس أن الجرح التافه قد أجرى بقصد التشخيص الطبى وأن الأطباء لم يكونوا معالجين بل خبراء عليهم أن يقدموا للقاضى المعلومات المتصلة بالمهمة الموكولة إليهم .

وقد أدت هذه الضجة إلى إحالة المتهم مرة ثالثة إلى لجنة من ثلاثة أطباء آخرين لإعادة فحصه . وقد قرروا أن حالة الأفيزيا تحسنت ولكن إصابة المتهم خطيرة بحيث تجعله عاجزاً عن الدفاع عن نفسه كما يجب ويتعين إخلاء سبيله طبياً . وفعلا تأجلت المحاكمة إلى أجل غير مسمى وأطلق سراحه .

وقد كان التيار كله – سواء بين العلماء أو غيرهم – متجهاً إلى الثورة على هذه الوسيلة واستعمالها فى التحقيق والاستجواب . حتى الأطباء الثلاثة – هوير ولافاستين وبيران – أعلنوا أنهم لا يقرون مطلقاً إباحة هذه الوسيلة فى الاستجواب وأنهم ما التجأوا إليها إلا كوسيلة تشخيص فى خبرة طبية شرعية لا كوسيلة استجواب .

وقد أثيرت للاستدلال على بطلان الالتجاء إلى التحليل العقارى فى الاستجواب اعتبارات قانونية قوية . أولها حق الإنسان الطبيعى المطلق فى سلامة شخصه : جسمه وعقله ، وخاصة إزاء أى إجراء يقلل من تملكه لزمام إرادته ، وبطلان كل اعتراف أو دليل يستمد عن طريق الإكراه بأية صورة من صوره . وحق المتهم فى الصمت Le droit de se taire أى حقه فى أن لا يرغم على إدانة نفسه بالنطق حيث تستدعى مصلحته فى الدفاع عن نفسه ألا يتكلم .

بل إن الأستاذ جارسون – وتبعه الكثيرون – وصف الوسيلة صراحة بأنها تعذيب Torture يعود بنا إلى العصور الوسطى ، وأننا إذا كنا لا نقبل اليوم أن ننزل العذاب بالمتهم حتى يقر ، فإن "عقلية التعذيب" ماتزال قائمة ماثلة من وراء الالتجاء إلى هذه الوسيلة الجهنمية .

ومن حق الصمت تنشق حرية المتهم فى الكذب . وقد لا نميل إلى القول لأن الكذب حق لأنه نقيصة من الوجهة الخلقية . ولكنه حرية فعلية أو رخصة للمتهم . ولا شك أن للمحقق ، بل عليه ، أن يعمل على كشف أكاذيب المتهم . ولكن إذا كان من حقه أن يفضح هذه الأكاذيب فليس من حقه أن يخنق قدرة المتهم العقلية وإرادته . هذه الإرادة التى تستطيع – ولا نقول يحق لها – أن تكذب دون أن ينالها القانون بشئ .

ولكن موضع الخلاف الحقيقى كان فى شرعية استخدام التحليل العقارى فى الخبرة الطبية الشرعية ، مثل تشخيص البكم كما فى حالة الفرنسى السابق بيانها .

يذهب فريق إلى أن التحليل العقارى يجوز استعماله بقصد التشخيص Narco-diagnostic ولمعرفة ما إذا كانت الحالة عضوية أو نفسية أو تصنعاً لا بقصد الحصول على أقوال واعترافات Narco-analyse . وإذا حدث من المتهم إفضاء بشئ فإن الطبيب ملتزم بواجب المحافظة على أسرار المهنة ولايستطيع أن ينقل شيئاً إلى القاضى فيما عدا ما يتصل بالحالة المراد تشخيصها . ويضيف هذا الفريق إلى ذلك أنه لا يحسن الالتجاء إلى هذه الوسيلة إلا عند الضرورة وفشل كل وسيلة أخرى . وإن من حق المتهم دائماً أن يرفض هذه الوسيلة .

ولا يرى أنصار هذا الرأى أن التصنع حق أو حرية للمتهم يتعين المحافظة عليها ، فإن كان المتهم يلجأ أحياناً إلى أخبث الوسائل للتصنع والتضليل فليس من الإنصاف حرمان العدالة من الاستعانة بالخبرة لفضح تصنعه وتضليله . ولا يختلف الالتجاء إلى التحليل العقارى عندئذ عن الالتجاء إلى أخذ عينة من الدم لفحصها أو استعمال جهاز قياس الموجات الكهربائية للمخ أو الدق على الجسم لاختبار الأعصاب .

ولكن أغلب الرأى يتجه إلى عدم جواز استخدام التحليل العقارى فى الطب الشرعى . فالتصنع ، بادئ الأمر ، نوع من الكذب ، كذب يتصل بحالة ، وهو حرية للمتهم أمام القاضى وأمام الخبير . وليس معنى ذلك أنه ليس للخبير أن

يكتشف التصنع بالفحص والملاحظة . ولكن ليس له أن يهدم قدرة المتهم على التصنع . عليه أن يقف عند حد العلامات والدلالات . ولهذا فلا محل للمقارنة هنا مع فحص الانعكاسات العصبية أو تحليل الدم ، إذ فى هذه الحالات ومثلها يقف الفحص عند حدود العلامات دون تهجم على إرادة المتهم أو محاولة تعطيلها .

وهم يرون أن استخدام التحليل العقارى فى الطب الشرعى جدير دائماً بأن ينزلق من التشخيص إلى انتزاع المعلومات والاعترافات كما تؤكد ذلك القضية الفرنسية ، وبهذا نصبح أمام "مصل الحقيقة" الذى يخل بكل حقوق الإنسان . ألا يؤدى هذ الإجراء إلى إقرار المتهم بتصنعه ؟ ألا يعنى ذلك أنه تحت ستار تشخيص التصنع يتدخل الخبير لانتزاع اعتراف من المتهم بتصنعه ؟

أما المسألة الثانية التى ثار فيها النظر فهى حالة ما إذا وافق المتهم على تخديره واستجوابه تحت المخدر أو طلب ذلك .

ويرى البعض أنه لا يوجد مانع قانونى من تخدير المتهم واستجوابه إذا طلب هو ذلك لإظهار براءته . بل إنه من الظلم أن يرفض طلب للمتهم قد يحقق له فائدة . ويذكر بندر Binder أن التحليل العقارى استعمل فى إحدى القضايا إذ جمد التحقيق فيها عند مرحلة تكافأت عندها كفتا البراءة والإدانة ، وكان المتهم مصراً على أنه كان بعيداً عن مكان الحادث ليلة وقوعه ، ورأت النيابة استجوابه تحت تأثير المخدر فوافق على ذلك . وظل تحت المخدر مصراً على أقواله . وترتب على ذلك حفظ القضية .

ونحن نرى أن يمتد حظر استخدام هذه الوسيلة مهما كان الغرض ومهما كانت الظروف . إن التخدير أخطر وسيلة يمكن أن تتسرب إلى قاعة التحقيق ، والسماح بها مهما أحاطت بذلك الضمانات معناه التعرض لكل الآثار البليغة التى تنجم عن إساءة الاستعمال . إذا أبحنا استعمال التحليل العقارى بموافقة المتهم ، أفلا يسئ إلى مركزه أن يرفض ؟ أو لا يكون فى ذلك إكراه أدبى له على أن يخضع لهذه الوسيلة ؟ وإذا اشتد حرصنا فحتمنا أن يكون ذلك بناء على طلبه – فما هو الخط الفاصل بين الموافقة والطلب ؟ ألا يتصور عند ذلك التحايل

والإدعاء بأن المتهم هو الذى طلب ، فى حين أنه لم يصدر منه سوى الموافقة على ماطلب إليه ؟ أما ما يقال من أن هناك تخديراً لمصلحة المتهم لا يجوز حرمانه منه فلا نظن أن هناك شيئاً من هذا . إن هناك دائماً احتمالا أن يعترف المتهم أو يسئ إلى مركزه أو يشى بنفسه عن واقعة أخرى أو يختلط عليه الأمر فيمزج الحقيقة بالخيال وينطق بخرافة قد تؤخذ عليه .

ومن ناحية أخرى فإن هناك عدداً من الناس لا يتأثرون بهذا المخدر ، فهل يكون فى مصلحة العدالة أن يصروا على الإنكار وتخرج صحائفهم بيضاء فى حين أنهم هم مذنبون ؟

٢ - جهاز كشف الكذب

أما جهاز البوليجراف Polygraphe الذى يطلق عليه الاسم الدارج "جهاز كشف الكذب" Lie-Derector فيقوم على حقيقة فسيولوچية وهى أن أجزاء الجسم المختلفة تخضع من حيث حركتها إما للجهاز العصبى الإرادى أو للجهاز العصبى الذاتى . فما كان خاضعاً للجهاز العصبى الإرادى يستطاع تحكيم الإرادة فى حركته كالأطراف والأعين والجفون والشفاه وغيرها مما تتبع حركته رغبة الشخص وإرادته ، وما كان خاضعاً للجهاز العصبى الذاتى يكون فى حركته مستقلا عن الإرادة كعضلات القلب والغدد وغير ذلك من عضلات الأحشاء الداخلية .

ومن ناحية أخرى ، فإن الانفعالات النفسية المختلفة لها اثار جسمانية تختلف باختلافها . فإذا كان فى استطاعة الشخص أن يتحكم فى أعضائه المتمتعة بالحركة الإرادية فيمنع عنها آثار الانفعال ، فليس فى استطاعته أن يمنع الأعضاء الذاتية الحركة من التأثر بهذا الانفعال .

ينبنى على ذلك ، أنه إذا أمكن قياس هذه التغيرات اللاإرادية استطعنا أن نتبين وجود الانفعال مهما كان الشخص حريصاً على إخفاء ظواهره . فإذا سألنا الجانى عن أمر له صلة بالجريمة فقد ينفى علمه به ولكننا نقف – بواسطة

القياس – على ذلك الانفعال الذى أثاره سؤالنا مهما أفلح فى إخفاء الآثار الظاهرة للانفعال كالارتجاف والشحوب .

والفكرة فى ذاتها قديمة بل موغلة فى القدم . فقد لجأ القدماء إلى وسائل للتحقيق مرتكزة على هذه الحقيقة و اتخذت مظهراً خرافياً . ومن ذلك تجربة حفنة الأرز لدى الصينيين القدماء إذ يطالب المتهم بأن يلوك فى فمه حفنة من الأرز بعض الوقت فإذا وجدت بعد ذلك مختلطة باللعاب كان بريئاً وإذا وجدت جافة ثبتت إدانته . ومثل ذلك تجربة "البشعة" التى مازالت آثارها قائمة لدى بعض الأعراب فى مصر . وهى عبارة عن قطعة من المعدن يحميها "المبشع" على النار حتى تتوهج ويطلب من الشخص المراد اختبار صدقه أن يمر بلسانه عليها فإذا احترق لسانه كان مذنباً . وإن لم يحترق كان بريئاً . وكان الاعتقاد فى البراءة والإدانة نتيجة هذه التجارب مرتكزاً على أسباب غيبية كالقول بأن الله يحمى البرئ من احتراق لسانه ولكن الحقيقة العلمية هى أن عدم احتراق اللسان مرجعه وجود اللعاب الذى يحميه من الاحتراق .

وقد أخذ العلماء . وخاصة فى ميدان علم النفس التجريبى ، فى صنع أجهزة لقياس آثار الانفعالات حتى وصلوا فى النهاية إلى جهاز كشف الكذب الذى يقيس فى وقت واحد تغيرات التنفس وضغط الدم وإفراز العرق . ولاستعماله يجلس الشخص المراد اختباره على مقعد وتثبت على صدره أنبوبة لتسجيل التنفس ويربط بذراعه جهاز لتسجيل ضغط الدم ويوضع كفاه على رقيقتين من المعدن لتسجيل إفراز العرق عن طريق تمرير تيار كهربائى ضعيف .

ويشرح للمختبر كيف يعمل هذا الجهاز وماذا يسجل . ثم تلقى عليه أسئلة عادية لتبين أثر الإجابات البريئة فى تنفسه ونبضه وإفراز عرقه حتى يقارن فيما بعد بأثر الأسئلة الحرجة . ويحصل الخبير بعد ذلك على نتائج الاختبار التى تسجلها مؤشرات متصلة بهذه الأجهزة .

ويراعى وضع أسئلة الاختبار فى صيغة تكون الإجابة عليها بنعم أو لا ، أى أن لا تتطلب إجابة مطولة . فمثلا ، إذا كان الاتهام فى سرقة من مسكن فإنه

يلقى على المتهم أسئلة كالآتية : هل سرقت سيارة ؟ هل خطفت حافظة نقود ؟ هل سرقت من مسكن ؟ هل زورت وثيقة ؟ هل دهمت إنساناً فى الطريق ؟ إلى غير ذلك . ويطلب منه أن يجيب عن هذه الأسئلة بنعم أو لا . فإذا أجاب بلا – وكان هو السارق – فإن الجهاز يسجل تغيرات التنفس والنبض والعرق عند إجابته بلا على السؤال المشير إلى التهمة ، وهو هنا السؤال الخاص بالسرقة من مسكن . ثم تمضى الاسئلة فى مجموعات على هذا الوضع .

ونذكر فيما يلى قضية – ذكرها جورف – أوضح جهاز كشف الكذب كل ما كان يكتنفها من غموض . فقد حدث أن اختفى أحد التجار فى ظروف غامضة ولم يعثر له على أثر . ثم ألقى القبض على شخص كان قد رؤى مع المختفى لأخر مرة ، كما وجد حائزاً لسيارة هذا الأخير . وباستجوابه أنكر أية صلة له بمصير التاجر المختفى ، فرؤى اختباره بجهاز كشف الكذب .

وبسؤاله وتسجيل آثار انفعالاته تبين أنه كاذب فى إنكاره لجريمة القتل . ولكن كيف السبيل إلى إثبات الاتهام عليه وهو مصر على الإنكار ؟ وكيف يمكن معرفة كيفية القتل وسلاحه ومكان الجثة ؟ عند ذلك وجهت إليه عدة مجموعات من الأسئلة ، كل مجموعة منها تشمل عدة احتمالات لظرف معين من ظروف الجريمة . فوجهت إليه مجموعة من الأسئلة المتصلة بطريقة القتل : هل المجنى عليه أغرق ؟ أطلق عليه الرصاص ؟ دس له السم ؟ خنق ؟ فأظهر الجهاز أنه كذب عندما أجاب بلا عن السؤال الخاص بإطلاق الرصاص فترجح أن المجنى عليه قد مات رمياً بالرصاص ، وقد عثر فعلا عن مسدس مخفى تحت مقعد السيارة . ثم ألقيت عليه مجموعة من الأسئلة لمعرفة كيفية التصرف فى الجثة : هل حرقت ؟ ألقيت فى اليم ؟ دفنت ؟ فظهر من آثار انفعالاته التى سجلها الجهاز أنه كذب عندما أجاب بلا عن السؤال الأخير . كما أمكن بنفس الطريقة التوصل إلى مكان دفن الجثة حيث ظهر أنه بمقبرة . ولما كان مكان المقبرة مجهولا فقد جئ له برسم للولاية قسم إلى أقسام وأشير له إلى كل قسم منها مع سؤاله إن كان الدفن حدث به ، فلما سجل الجهاز آثار الاضطراب وعلامات الكذب عند

الإجابة بلا على وجود المقبرة بأحد هذه الأقسام ، جئ برسم آخر لهذا القسم مقسم إلى عشرة أقسام ، وهكذا جئ برسم بعد رسم حتى انحصرت المنطقة فى ميل ونصف ميل مربعين . وعند ذاك قام المتهم فحطم الجهاز وجعله غير صالح للاستعمال . وفعلا بالبحث فى المقبرة الكائنة بهذه المنطقة وجدت جثة القتيل .

ويقال فى مزايا استعمال هذا الجهاز إنه أداة لكشف الكذب أدق من مجرد الاعتماد على الفراسة والملاحظة بغير أجهزة ، وهى سلاح ذو حدين ، كما أن استعماله يضيق من دائرة الاتهام وبذلك يبعد الشبهة عن الأبرياء من أول الأمر فضلا عن أنه يجوز الاستعانة به فى غير الشئون الجنائية لفحص كل شخص يراد تكليفه بعمل يستدعى الثقة به .

والواقع أن نجاح الجهاز مرتكز أولا على الخبير الكفء لإجراء هذه التجارب وتفسير نتائجها فإن هذا الواجب المزدوج يستدعى إلماماً كافياً بعلم النفس ووظائف الأعضاء وخبرة طويلة بالتحقيق والاستجواب فضلا عن صفات من الصبر والمزاج المعتدل والذكاء والثقة بالنفس والشخصية الدمثة المحببة .

ومع كل ذلك فإن هذا الجهاز لا يصلح فى كل الأحوال . فهو لا يصلح إذا كان المتهم مصاباً بحالة عصبية أو عقلية أو مصاباً بمرض فى القلب أو الجهاز التنفسى . كما أن الاضطراب الشديد والخوف من احتمال الخطأ أو من مجرد الاتهام أو من أسئلة شخصية محرجة قد يعرض الاختبار كله للفشل .

وحتى إذا لم يكن هناك عائق يحول دون ذلك فإن هذه الوسيلة فى ذاتها معبأة بعوامل الخطأ . فمن ناحية ، الانفعالات التى تهدف إلى رصد آثارها والحكم على أساسها بصدق المتهم أو كذبه قد يكون منشؤها أمراً آخر غير الكذب أو الشعور بالإثم المتصل بالجريمة موضوع التحقيق ، كأن تكون متصلة بفعل آخر أو جريمة أخرى ارتكبها المتهم .

ومن ناحية أخرى – إذا كانت هذه الوسيلة تفضح نية الخداع لدى المتهم وتكشف كذبه فإنها لا تنفع بشئ إذا كان المتهم نفسه مخدوعاً فيما يفضى به . فإذا أجاب المتهم ، أو الشاهد ، إن اختبر بهذا الجهاز ، إجابات خاطئة مع

اعتقاده بصحتها فإن الجهاز لا يسجل عليه الكذب ، أى أن هذه الوسيلة عاجزة عن الوقوف على الحقيقة مطلقة .

ويختلف التدليل بجهاز كشف الكذب عن التدليل بالتحليل العقارى فى شئ هام . فإن الدليل فى هذا الأخير هو نفس الأقوال التى تصدر عن المتهم سواء كانت اعترافاً صريحاً أم أقوالا أخرى تساعد على إدانته ، فى حين لا ينطق المتهم عند اختباره بجهاز كشف الكذب بغير لا أو نعم ويكون الاستدلال عندئذ – فى غير حالة إقدام المتهم على الاعتراف بعد اختباره ، أو أثناءه – مرتكزاً على تقرير خبير الجهاز الذى يفحص النتائج ويدرس الإجابات ثم يدلى برأيه فيما إذا كان المتهم صادقاً أو كاذباً .

ويعرض للذهن هنا وجه شبه كبير بين استعمال جهاز كشف الكذب واستخدام الكلب البوليسى . فما لم يصدر من المتهم اعتراف نجدنا إزاء قرينة مبناها أن الكلب تعرف على رائحة المتهم ، أو أن الجهاز – طبقاً لتفسير الخبير – قد سجل علامات تدل على كذب المتهم .

وهنا نتساءل : هل يكذب جهاز كشف الكذب ؟ إن هذا الجهاز لا يعمل وحده بل إنه بغير الخبير المتمكن لا يساوى شيئاً ، ومع ذلك فإنه يتبين عموماً ، من واقع تجارب طويلة مع أدق الأجهزة وأكفأ الخبراء ، أن هناك دائماً نسبة من الخطأ تدور حول الخمسة فى المائة ، بالإضافة إلى نسبة تتراوح بين خمسة عشر وعشرين فى المائة كاد يستحيل فيها على الخبير البت فيما إذا كان المتهم صادقاً أم كاذباً .

وإذن فنحن إزاء وسيلة محوطة نتائجها بغير قليل من الشك ، وسيلة قد لا يراها البعض أفضل من الالتجاء إلى حاسة الشم لدى الكلب البوليسى مع افتراض أمانة الخبراء فى كل منهما . وهذا ما دعا المحاكم فى أمريكا – حيث يشيع استعمال هذا الجهاز فى التحقيق أكثر من أى بلد آخر – إلى رفض السماح بتقديم النتائج التى يسجلها هذا الجهاز كدليل فى المحكمة ورفض طلب المتهم الذى يعرض اختباره أمام المحكمة بهذا الجهاز . إن هذا الجهاز فى نظر

القضاء الأمريكى لم تصبح له قيمة علمية توحى بقدر كاف من الثقة فى دقة ما يسفر عنه من دلالات .

ولكن ذلك لا يعنى إبطال هذه المحاكم للوسيلة نفسها فإن ما قد يسفر عنه الجهاز من نتائج يسوغ الالتجاء إليه فى مراحل التحقيق السابقة على المحاكمة . ومن ثم فإن اعتراف المتهم نتيجة اختباره بهذا الجهاز لا يعد باطلا لأنه لا يستند إلى إجراء باطل فى ذاته ، على شرط أن لا يكون الاعتراف نفسه مشوباً بما يبطله كتهديد المتهم أو إكراهه أو خداعه قبل أو أثناء أو بعد الاختبار وهو ما يطلق عليه تعبير وسائل "الدرجة الثالثة Third degree" .

فإذا انتقلنا إلى القانون المصرى لا نجد مانعاً قانونياً من الالتجاء إلى هذا الجهاز ولا نرى ما يتعين معه إبطال الاعتراف المترتب على استعمال الجهاز لمجرد الالتجاء إلى هذه الوسيلة . ولا يمكن أن تقارن هذه الحالة بحالة الالتجاء إلى العقاقير فى الاستجواب ، إذ بينما تؤثر هذه العقاقير فى الوعى والإرادة ، لا يهدف الجهاز إلى غير قياس الآثار الفسيولوچية للانفعالات التى تمر بالمتهم أثناء الاختبار .

ولكن إذا كان استعمال الجهاز قانونياً فى ذاته فإنه مازال - كما قدمنا - قاصراً من الوجهة العلمية بحيث لا يمكن الاعتماد على التفسير الذى يقدمه الخبير لنتائج الاختبار فى الحكم بالإدانة ، وإلا كان التسبب قاصراً ومبطلاً للحكم مثل الاستناد إلى تعرف الكلب البوليسى فحسب أو - مع بعض الفارق - مثل الاستناد إلى شهادة منوم مغناطيسى عن عملية تنويم . فإن الأسباب فى جميع هذه الأحوال لا تؤدى إلى المنطوق عقلاً ومنطقاً .

وبقى سؤال : هل يجوز للمتهم قانوناً أن يرفض اختباره بجهاز كشف الكذب ؟ قد يرى البعض أنه لا يجوز له قياساً على إيقاف المتهم فى طابور العرض القانونى ، ولأن الجهاز لا يتعرض له بشئ بل يقتصر على تسجيل آثار انفعالاته التى تعرض له فى التحقيق . ولكن القول باختبار المتهم برغم أنفه إخلال بحق الصمت المقرر للمتهم . ومقتضى هذا الحق ترك المتهم يعبر عما يريد

أن يعبر عنه من مكنونات نفسه وإخفاء ما يشاء . فكل مساس به – ومن ذلك إحاطته بهذه المراصد التى يتكون منها الجهاز – يعد إخلالا بهذا الحق . ولابد – من ثم – من موافقة المتهم .

ولا يخشى فى هذه الحالة من تلاعب جهة التحقيق فى شرط موافقة المتهم والإدعاء بموافقته على خلاف الواقع ، كما هو الأمر بالنسبة للتحليل العقارى ، فإن موافقة المتهم طيلة إجراء التجربة لا يستغنى عنها عملا ، إذ يستطيع المتهم أن يلوذ بالصمت عن لا ونعم أو أن يتعمد الحركة أو يصم أذنيه لإفساد التجربة ، هذا إن لم يقدم على تحطيم الجهاز .

ويبدو مما تقدم أن مصل الحقيقة وجهاز كشف الكذب ليسا شيئاً واحداً ينظر إليهما نظرة واحدة . فأولهما ردة ، لا ريب فيها ، إلى عهود التعذيب وإن كان عذاباً بغير ألم ، أما ثانيهما فمازال أسلوباً طفلاً من الناحية العلمية يحبو ويتعثر وليس – بعد – جديراً بالاعتماد عليه كدليل رشيد .

المراجع الرئيسية

1 - Jean Rolin: Drogues de Police. Paris, 1950.

2- G. Heuyer: Narco-Analyse et Narco-Diagnostic. Paris, 1949.

3- F.E. Inbau: Lie detection and Criminal interrogation. U.S.A. 1949.

4- F. Gorphe: L'appréciation des preuves en justice. Paris, 1947.

5- T. Riek: The Unknown Murderer. London, 1936.

6- H. Binder: Revue internationale de Criminologie et de Police Technique (Vol. VIII No. 3. 1954).

7- H. Munsterburg: On the Witness Stand. U.S.A., 1926.

٨ – أحمد محمد خليفة : أصول التحقيق الجنائى ، بغداد ١٩٤٩ .

LA RARCOSE ET LE POLYGRAPHE

A l'occasion de la celèbre affaire Cens (Paris 1948) la question de l'emploi de la narcose chimique dans l'instruction criminelle et en médecine légale a soulevé des vives discussions.

Presque tout le monde est d'accord sur l'illicieté de l'épreuve à la narcose au cours de l'instruction, étant contraire aux droits et aux garanties élémentaires de la défense tant qu'elle prive l'inculpé de ses facultés de libre détermination.

De l'autre côté, l'emploi du narco-diagnostic en médecine légale constitue également pour une forte majorité une atteinte à l'intégrité physique et l'intégrité psychique du prévenu. L'opinion contraire soutient qu'il puisse être applaqué dans les états apparentés à la simulation ainsi d'ailleurs que d'autres techniques courantes en médecine comme les ponctions veineuse ou lombaire et l'électroencéphalographie.

Mais il faut noter que la simulation est une liberté du prévenu partant de son droit à se taire qui, à son tour, constitue une partie inséparable du droit de défense. Les procédés de l'instruction peuvent tendre au dépistage de la simulation mais sans entraver le libre fonctionnement des facultés de la psyche.

L'illégitimeté du procédé est étendue, à notre avis, au cas du consentement de l'inculpé à se mettre à l'épreuve, car une exception pareille à la régle pourrait entrainer tous les abus qu'on puisse imaginer sans la fonction de l'instruction.

Le polygraphe, qui enregistre les manifestations physiologiques de l'émotion de mensonge, est un autre procédé, de base de psychologie appliquée, qu'on utilise, notamment en Amérique, dans l'interrogaire.

Cet apparatus ne vaut presque rien sans l'opérateur bien doué et qualifié qui s'occupe de l'application de l'épreuve et de l'interprétation de ses résultats. II est à noter, en plus, que seul la conscience de tromper puisse se révéler dans les résultats; le polygraphe n'est donc pas un détecteur de verité objective.

Le polygraphe est encore en ses débuts. La proportion d'erreurs, dans les meilleurs circonstances, est toujours élévée. Les tribunaux en Amérique ont décidé l'inadmissibilité de ses résultats en justice.

Pour nous, la preuve coulant de cette épreuve est encore mineure du point de vue scientifique et ne mérite pas à l'heure actuelle d'être admise en justice, mais l'épreuve même n'est pas illicite, un aveu qu'elle puisse procurer n'est donc frappé de nullité.